

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

[182] وقد ورد نظير هذا الحديث وبنفس الصورة التي قرأتها حول زواج المتعة عن "عبد
الأ بن عمر" في صحيح الترمذي(1). يوجاء في كتاب "المحاضرات" للراغب أن رج من المسلمين
كان يفعلها (أي المتعة) ف قيل له: عمّن أخذت حلّها؟ فقال: عن عمر، فقالوا: كيف ذلك وعمر
هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: متعتان كانتا على عهد رسولا، وأنا
أحرمهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء، فأنا أقبل روايته في شرعيتها على عهد
رسول الله(صلى الأ عليه وآله وسلم)، وما أقبل نهيه من قبل نفسه(2). ثم إن هناك مطلباً
آخر لابد أن نذكر به هنا وهو أن الذين ادعوا نسخ هذا الحكم (أي انتساخه) قد واجهوا
مشكلات عديدة. يآو: أنّه صرّح في روايات عديدة في مصادر أهل السنة بأنّ هذا الحكم لم
ينسخ في عهد رسول الله(صلى الأ عليه وآله وسلم) أبداً، بل نهى عنه في عهد عمر، وعلى هذا
يجب على مدعي النسخ أن يجيبوا على هذه الروايات البالغة - عدداً - عشرين رواية، جمعها
العلاّمة الأمين(رحمه الأ) مفصلة في الجزء السادس من "الغدير" وها نحن نشير إلى نموذجين
منها. 1 - روي في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الأ الأنصاري أنّه كان يقول: كنا نستمع
بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله(صلى الأ عليه وآله وسلم) وأبي بكر
حتى - ثم - نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث(3). 2 - وفي حديث آخر في كتاب "الموطأ"
لمالك و"السنن الكبرى" للبيهقي _____ 1 - شرح اللمعة الدمشقية،
ج 2، كتاب النكاح، 2 - كنز العرفان، ج 2، ص 159 الهامش. 3 - الغدير، ج 6، ص 205 و 206.